وكل ما هو غير عارف فغير مومن ينتج كل مقلد فهو غير مومن ومع الخلاف هكذا كل مقلد
فهو غير عارف وكل شيء من ليس بعارف مومن فينتج لا شيء من المقلد بمومن وهو المطلوب
وهذا الاستدلال الذي ذكره المصنف في كلام القاضي وإن كان ينبو بعض النبو عن
عبارته فيما عزوه من مذهب القاضي **قوله** كما أن زيدا في ما قطعا لا يكون من غير تردد فيه ولا
فإن قبله من الظن والشك والوهم أيضا وأراد بالحكم ما يعتقد لا الجاهل ولذا قيده
بأن زيد في الدار هو هذا من يكفي في الاسلام **قوله** في الإيمان ولا المعرفة عطف المعرفة على الا
يمان جرى على الشيخ للتفسير أو المراد بالإيمان اللغوي **قوله** يرجع إلى المعرفة أي
تابع لها أو عينها على الرأيين السابقين واعلم أن ما ذكره المصنف من أن القاضي لا يطلق
المعرفة على كل من يطلق عليه اسم الإيمان في الظاهر لجواز أن يكون في نفس الأمر كافرا
يلتقي مع ابن زكري ويقول إنما حملت كلام القاضي على أن كل مومن الخ قصد وفي قلبه فهو عارف
ومن كان في نفس الأمر كافرا فليس الكلام فيه ولم أحمل كلامه على أن كل مومن … لله
شك فهو عارف حتى يلزم النقض بالزنديق ونحوه وحينئذ فيندفع هذا الكلام الثاني
فإن قيل ويندفع الأول أيضا لأن لا يستلزم … العكس كبيرا إنما يفيد
وجود الصغرى أيضا العكس … وابن زكري لا يقول بوجود المقلد أصلا فلذا لم يتوجه
الموضوع لم يصح قولنا كل مقلد فهو غير عارف **قلنا** إنما نفى وجود المقلد في المومنين
ولا فهو يسلم وجود حقيقة التقليد وأنه غير المعرفة فيصح قولنا كل مقلد فهو غير
عارف وفيه نظر إذ النزاع إنما هو في المقلد من المومنين هل يكفيه التقليد أم لا ومن
لم يسلم وجود مقلد أصلا فلا استدلال … فلا فائدة إنما يتجه بعد تسليم
وجود المقلد ليصح الدليل أنه غير مومن فإذا ادعى ابن زكري أن لا مقلد لم ينهض عليه
الدليل لا يستدل **نعم** لا يتوجه على المصنف أيضا كلام القاضي سواء في الاكتفاء بالتقليد
التقليد فإن الظن إذا تأكد ولو على مذهبه اندفع عليه السؤال **قوله** عن فلان أي مجاوزا
أو معرضا عنه **قوله** بمعنى الظن أي اختلف فيه الرواة فبعضهم يجوز الفتح والضم وبعضهم
أنكر الضم وقال لا يجوز إلا الفتح إلا على الضم بمعنى الظن والمقصود العلم قاله ابن حجر في فتح
الباري ولا يلزم من أن الظن قد يطلق على العلم لأنه إنما كان المقصود العلم هنا للأنه

عليه

عليه فيتوجه رد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أو مسلما أو لعدوله عن الظن فيما يوجد عليه
لأن النص بالشهادة تعين مظنة الإيمان كما مر **قوله** بالشكاة الدواء على الأصوات في قال
عياض في المشارق بعد تعويم ما قاله الامام وقد تكون بمعنى أقول لعشيرة أي لا تقطع بأحدهما
دون الآخر قال ولا يصح هنا أولا وهنا حجة له **قوله** من كان الله عز أي هو ظاهر بالنسبة
إلى أهل السلوك المستدلين على الأثر بالمؤثر دون غيرهم **قوله** إلى الجهل بما شرطه علمه في الإ
يمان أي أن انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط فإذا انتفى شرط الإيمان انتفى الإيمان
وإذا انتفى الإيمان ثبت الكفر إذ لا أن بينهما العدم والملكة كما هو التحقيق والأول تقابل
التقابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده **قوله** الجهل منه ما هو متفق على كفر صاحبه ومنه ما هو
مختلف فيه ومنه ما لا يلزم فيه شيء وقد قسمه القرافي في قواعده عشرة أقسام الأول
نواخذ به بفضل الله تعالى للزومه لنا وهو الجهل بجلال الله تعالى وصفاته التي نزل عليه الصحة
ولم يقدر العبد على تحصيلها بالكنه وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء
عليك وقول الصديق رضي الله تعالى عنه العجز عن درك الإدراك إدراك الثاني نفي الإحكام يحصل
أن الله عالم أو قادرا أو متكلم وهو كافر إجماعا فإن جحد ذلك ولم ينفه فقد حكى الخطيب وغيره
قولا لا يكفر الثالث من أثبت الأحكام دون الصفات فقال الله عالم بغير علم قادر بغير قدرة
وهو مذهب المعتزلة ولا إلى الشافعي والقاضي في تكفيرهم قولان الرابع اختلف فيه هل هو جهل
يجب إزالته أم حق يجب بقاؤه وعلى الأول فهو معصية ولا نكفر به وذلك كالقدم والبقاء
هل هما صفتان وجوديتان من المعاني أو سلبيتان وهو الصحيح الذي يجب اعتقاده الخامس
جهل يتعلق بالصفات لا بالصفات كتخصيص المعتزلة القدرة والإرادة ببعض الممكنات وفي
تكفيرهم في الأقوال والصحيح عدم تكفيرهم السادس جهل يتعلق بالذات كاعتقاد
الجسمية والمكان والجهة وهو مذهب الحشوية وفي تكفيرهم قولان والصحيح عدم
تكفيرهم أما من اعتقد البنوة أو الحلول مثلا فلا خلاف في تكفيره في كفره والفرق
بينهما أن القول فيه بما يحل إذ لا إنسان يتشاء ولا يشاهد موجود إلا في جهة وفي
مكان ولا هو جسم أو قائم به فاختلف العلماء هل يحتج لهم هذا العذر فلا يكفرون أم
لا فيكفر بخلاف البنوة والاتحاد فإن القول مثلا بالتثليث بالمرة في العادة والتثليث إلا يقع

Copyright © King Saud University